وحيث ان المادة ٢٦ من قانون التقاعد المذكور الداخلةضمن المواد التي تسري احكامها على موظفي البلديات حددت الحالات التي يفقد الموظف معها الحق في راتب التقاعد او المكافاة وهي :

أ ــ كل موظف او متقاعد ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنية مختصة انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى او قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او ايه جريمة جنائيه اخرى مخله بامن الدولة الداخلي او الخارجي .

ب ــ كل موظف حكم بحكم قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس بجريمة اختلاس اموال الدولة او سرقتها او بجريمة التزوير في الوثائق الرسمية .

ج ــ تتقاضى عائلة الموظف في اي من الحالتين (أ) و (ب) حصتها من راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون مدة سجنه ويقطع عند اطلاق سراحه كما تعاد اليها عند وفاته .

هـ ــ تعاد الحقوق التقاعدية للذين حرموا منها بسبب الحكم عليهم بجريمة مخله بامن الدولة الداخلي اذا كانوا ممن شملهم قانون العفو العام رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

فان ما ينبني على ذلك ان حرمان موظفي البلديات من راتب التقاعد او المكافاة لا يكون الا في هذه الحالات وليس في الحالات المبينة في المادتين ٩ ، ١٣ من نظام تقاعد موظفي البلديات لان حكم هذه المادة قد الغي بنص المادة العاشرة منه التي اوجبت تطبيق المادة ٢٦ من قانون التقاعد المدني على موظفي البلديات فيما يتعلق بتسوية حقوقهم التقاعدية كما اسلفنا .

هذا فيما يتعلق بالنقطة الاولى .

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية : فانه وان كان امين العاصمة ورئيس البلدية لا يعتبران في الاصل من الموظفين عملا بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦ المنشور على الصفحة ٤١٢ من عدد الجريدة الرسمية ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٧ الا ان الفقرة (ب) من المادة ٢٢ المعدلة من قانون التقاعد المذكور الباحثة عن عدم جواز الجمع بين راتب التقاعد عن الخدمة الحكومية وبين راتب اي وظيفة والتي تسري على موظفي البلديات عملا بالنظام رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على ان كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقرة تشمل رئيس البلدية . وبالتالي امين العاصمة .

ولهذا فانه لا يجوز لمن يتقاضى راتبا تقاعديا من امانة العاصمة او اي بلدية ان يجمع بين هذا الراتب وبين الراتب الذي يتقاضاه عن رئاسته لاحدى المجالس البلدية الاخرى .

هذا ما نقرره في تفسير المواد المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٢٦/شعبان سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/٥/١٦ م .

عضــو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	عضــو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت**
عضــو مندوب رئاسة الوزراء **عبدالرؤوف عابدين**		عضــو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٩ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١٧ حزيران سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٣٢٤

عـدد ممتــاز

عـــودة
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مديرية المطابع العسكرية